



# نظام ملكية الودادات العقارية وفرزها وإدارتها





## الفصل الأول

### تعريفات

#### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

النظام: نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الهيئة: الهيئة العامة للعقارات.

المالك: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو المعنوية الذي يمتلك وحدة أو أكثر من الوحدات العقارية المفرزة.

الأرض: العقار المخصص لتشييد بناء أو أكثر عليه بمرافقه وخدماته، ومستكملة فيه الإجراءات النظامية المعتمدة.

الفرز: إجراء بموجبه يتم تقسيم العقار المقام عليه بناء إلى وحدات مستقلة لفرض التصرف في كل وحدة على حدة.

الوحدة العقارية المفرزة: الجزء المحدد في العقار المشترك الذي يخول مالكه الانتفاع به والتصرف فيه مستقلاً عن أجزاء العقار الأخرى، ويشمل ذلك المنزل أو الشقة أو الطبقة أو المحل التجاري أو المرآب (كراج)، أو أي جزء من العقار المشترك أو المجمع العقاري يمكن تملكه أو الانتفاع به أو التصرف فيه؛ بشكل مستقل.

الأجزاء المشتركة: أجزاء من العقار المشترك أو المجمع العقاري معدة للاستعمال المشترك، أو التي تقتضي طبيعتها اشتراك ملكيتها بين ملاك الوحدات العقارية المفرزة، وتشمل: الأرض، والمداخل، والممرات، والمواقف، والخزانات، والقنوات، والخدمات، والمسابح، والحدائق، والساحات، والمطاعد، وندوها.





**العقار المشترك:** عقار مكون من وحدات عقارية مفرزة وأجزاء مشتركة.

**المجمع العقاري:** مجموعة من العقارات المشتركة ذات الاستعمال الواحد أو متعددة الاستعمالات التي تقع ضمن مساحة جغرافية محددة، وترتبط بعضها من خلال أجزاء مشتركة.

**جمعية الملك:** كيان يرأسه الملك - أو من يمثلهم - في عقار مشترك لغرض إدارة جميع شؤون ذلك العقار، وفقاً لأحكام النظام والنظام الأساسي.

**النظام الأساسي:** النظام الأساسي لجمعية الملك.

**الميزانية:** ميزانية جمعية الملك السنوية لإدارة العقار المشترك.

**الجمعية العامة:** الجمعية العامة لجمعية الملك.

**المدير:** الشخص أو الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية أو المعنوية المعينون لإدارة العقار المشترك أو المجمع العقاري.

**البيانة:** الأعمال اللاحقة لحفظ العقار المشترك أو المجمع العقاري وحفظ منفعتهما.

## **الفصل الثاني**

### **فرز العقار**

#### **المادة الثانية:**

1- لكل مالك أرض بطاقة مستوفٍ للمتطلبات الشرعية والنظامية أن يبني عليها بناءً ويفرزه إلى وحدات مستقلة، وله إصدار بطاقة ملكية لكل وحدة عقارية مفرزة، وذلك بحسب الإجراءات النظامية المعتمدة.

2- ترقيم الوحدات العقارية المفرزة في العقار المشترك ترقيماً تسلسلياً بحيث لا يتكرر رقم واحد لوحدتين مفرزتين في العقار المشترك نفسه.

#### **المادة الثالثة:**

1- يجوز إعادة فرز العقار المشترك أو جزء منه أو تغيير استعمالاته؛ بعد موافقة الجمعية العامة، وموافقة المرتهن إن وجد، ولا يخل ذلك بحق المتضرر في اللجوء إلى المحكمة المختصة.





2- يجب تعديل مخطط العقار المشترك بما يتفق مع إعادة الفرز أو تغيير استعماله، وموافقة الجهات المختصة على ذلك.

3- إذا طرأ أي تغيير على العقار المشترك، فيعد المالك شركاء فيما ينتج عن هذا التغيير كل بنسبة مساحة وحدته العقارية المفرزة إلى إجمالي مساحة الوحدات العقارية المفرزة المحددة في الوثيقة الصادرة عن الهيئة باعتماد الفرز، ويجوز الاتفاق على الأخذ في الاعتبار قيمة الوحدة العقارية المفرزة ومساحتها، عند تحديد حصة كل مالك فيما ينتج عن هذا التغيير.

#### **المادة الرابعة:**

تعتمد الهيئة الفرز وإعادة الفرز، وتحدد اللائحة الإجراءات اللاحقة لذلك، وللهيئة إسناد بعض أسلوباتها في هذا الخصوص إلى القطاع الخاص.

### **الفصل الثالث**

#### **أحكام الملكية**

#### **المادة الخامسة:**

1- على الشركاء عند بناء عقار مشترك تضمين عقد الشراكة أسماء أصحاب الحصص العينية وأصحاب الحصص النقدية، وأوصاف الأرض المعدة للبناء، ورقم صك الملكية وتاريخه ومصدره، والتزامات الشركاء وحقوقهم.

2- للشركاء في عقار مشترك أن يتقاسموا حصصهم المشاعرة فيه، ويختص كل منهم بوحدة عقارية مفرزة أو أكثر، فإن لم يتفقوا على القسمة فلطالبها اللجوء إلى المحكمة المختصة.

#### **المادة السادسة:**

1- على المالك أن يفصح - في بيان - لمن يرغب في شراء وحدته العقارية المفرزة عن جميع المعلومات الخاصة بمواصفاتها وملحقاتها، وجميع حقوقها والالتزاماته المرتبطة بها، وأن يضمّن البيان وصفاً كافياً للعقار المشترك، ومحفوّياته وإدارته وتنظيم ملكيته، ويجب إشعار الراغب في الشراء بأي تغيير قد يطرأ على تلك المعلومات قبل إبرام عقد البيع. وتعد هذه المعلومات جزءاً لا يتجزأ من عقد البيع. وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.





2-إذا لم يشتمل بيان الإفصاح على المعلومات الواجب الإفصاح عنها بناءً على الفقرة (ا) من هذه المادة فللمشتري الحق في فسخ عقد البيع خلال (ثلاثين) يوماً تبدأ من تاريخ توقيعه، أو من تاريخ العلم بذلك المعلومات إذا كانت جوهرية وترتب على إخفائها إلحاق ضرر به أو عدم صلاحية الوحدة العقارية المفرزة للانتفاع بها في الغرض الذي اشتريت من أجله، ولا يتحمل المشتري أي تكاليف ناشئة عن فسخ العقد.

## **المادة السابعة:**

1-يكون ملاك الوحدات العقارية المفرزة في عقار مشترك واحد شركاء في الأجزاء المشتركة، وإذا تعدد ملاك وحدة عقارية مفرزة فإنهم يعدون جميعاً شركاء على الشيوع في ملكية الأجزاء المشتركة، وفي جميع الأحوال للملوك الاتفاق على غير ذلك.

2-تكون ملكية الحواجز الجانبية، والديطان، والأرضيات، والأسقف، بين وحدتين عقاريتين مفرزتين متلاصقتين مشتركة بين ملاكيها ما لم يكن بينهما فاصل إنساني، وما لم يثبت غير ذلك، ولا يحق لأي من المالك استعمال الجزء المخصص له فيما يلحق ضرراً بالآخر أو ينافي الملك.

3- تكون الأجزاء المشتركة التي تقتصر منفعتها على بعض المالكين ملكاً مشتركاً بينهم، ما لم يتفق على غير ذلك.

4- تكون حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة - فيما لا يقبل القسمة - جزءاً متساعاً، وتلحق بوحدته العقارية المفرزة إلحاقاً تماماً في جميع التصرفات النظامية الواقعة على الوحدة، ما لم يتفق على غير ذلك.

5- تكون حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة بما يعادل نسبة مساحة وحدته العقارية المفرزة إلى إجمالي مساحة الوحدات العقارية المفرزة في الوثيقة الصادرة عن الهيئة باعتماد الفرز أو في رخصة بناء العقار المشترك في حالة بيع الوحدات العقارية المفرزة على الخارطة. ويجوز الاتفاق على الأخذ في الاعتبار قيمة الوحدة المفرزة، ومساحتها.

## **المادة الثامنة:**

1- يكون التصرف في جميع الوحدات العقارية المفرزة أو بعضها باعتبار كل وحدة منها مستقلة عن الأخرى.

2- لكل مالك الحق في أن يتلفع بوحدته العقارية المفرزة، بما لا يتعارض مع الاستعمال المخصص لها.





## المادة التاسعة:

1- على كل مالك وفقاً لأحكام النظام، ألا يخلو في استعمال حقه في الانتفاع بوحدته العقارية المفرزة أو بالأجزاء المشتركة إلى الحد الذي يضر بجاره، وليس للجار أن يرجع على جاره في مشار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت المألف، على أن يراعي في ذلك الآداب العامة والعرف وطبيعة العقار وموقع كل وحدة عقارية مفرزة بالنسبة إلى الأخرى والغرض الذي خصصت له كل وحدة.

2- لا يحق لأي مالك القيام بعمل من شأنه الإضرار بالهيكل الإنساني أو التأثير على الواجهات، ولا يجوز له استخدام الأجزاء المشتركة إلا فيما خصصت له، ولا يجوز إشغالها بأي عوائق تؤثر في هذا الاستخدام.

## المادة العاشرة:

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة ذات الصلة، إذا اقتضت المصلحة العامة نزع ملكية العقار المشترك أو جزء منه، يكون التعويض لكل مالك بقدر نسبة قيمة ما يملكه من العقار المشترك، ويكون التعويض لصاحب الجزء المنزوع في حال كان المنزوع جزءاً مفرزاً من العقار المشترك.

## المادة الحادية عشرة:

تتم إجراءات نقل الملكية أمام الجهات المختصة بتوثيق العقود والإقرارات وإصدار الحكم المتعلق بها، وفقاً للإجراءات النظامية المعتمدة.

## الفصل الرابع

### جمعية المالك

## المادة الثانية عشرة:

1- إذا بلغ عدد ملوك الوحدات العقارية المفرزة في عقار مشترك ثلاثة فأكثر؛ فعليهم أن يؤسسوا جمعية بينهم لإدارة شؤون ذلك العقار، وتسجيل تلك الجمعية لدى الهيئة، وإذا كان يبع الوحدة العقارية المفرزة على الخارطة فيكون تسجيل جمعية المالك اعتباراً من تاريخ البدء في تسليم ثانٍ وحدة عقارية مفرزة.





2- تتمتع جماعة المالك بالشخصية المعنوية المستقلة - بعد تسجيلها وفق أحكام النظام - وتكون لها ذمة مالية مستقلة.

3- تتولى الهيئة تسجيل جماعات المالك، وتنظيم أعمالها، وتحدد اللائحة الإجراءات الازمة لذلك.  
وتحدد اللائحة إسناد بعض أنشطتها في هذا الخصوص إلى القطاع الخاص.

4- يكون لكل جماعة مالك نظام أساسي لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن إدارته بما لا يتعارض مع أحكام النظام، ويعد توافره شرطاً للتسجيل الجماعي. وتحدد اللائحة الأحكام الواجب توافرها فيه، على أن تشمل تلك الأحكام ما يلي:

أ- قواعد عمل الجماعة العامة والمدير.

ب- الأحكام المتعلقة باستعمال الأجزاء المشتركة وإدارتها.

ج- قواعد تحديد مبلغ اشتراكات المالك المطلوب سدادها لإدارة العقار المشترك وصيانة الأجزاء المشتركة.

د- تحديد بداية السنة المالية لجماعة المالك ونهايتها، وقواعد الصرف من ميزانية الجماعة، وأساليب المراقبة المالية.

هـ- القواعد التي تتبع عند انفصال جماعة المالك، وإجراءات تصفيتها.

### **المادة الثالثة عشرة:**

1- للملك في العقارات المشتركة التي تقع ضمن مجمع عقاري إنشاء جماعة ذات شخصية معنوية مستقلة تسمى (جماعة المجمع)، تضم ممثلاً أو أكثر عن جماعة المالك في كل عقار مشترك يقع ضمن المجمع العقاري، أو عن الملك إذا لم يكن أنسئل للعقار المشترك جماعة مالك.

2- تسرى على (جماعة المجمع) الأحكام الخاصة بجماعة المالك، وذلك فهي دهود ما يتفق مع طبيعتها.





#### **المادة الرابعة عشرة:**

تعد جمعية المالك ممثلاً للملك فيما يتعلق بالتصرفات التي تنشأ على الأجزاء المشتركة.

#### **المادة الخامسة عشرة:**

دون إخلال بحكم المادة (السادسة) من النظام، يعد امتلاك وحدة عقارية مفرزة في عقار مشترك - مؤسسة له جمعية ملك - قبولاً من المالك بالنظام الأساسي، والتزاماً منه بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة.

#### **المادة السادسة عشرة:**

ليس لجمعية المالك أن تحد أو أن تقيد من حقوق المالك في التصرف بعtodته العقارية المفرزة، أو في الانتفاع بها، أو بالأجزاء المشتركة في حدود الأغراض التي أعدت من أجلها، وبما لا يضر بباقي المالك.

#### **المادة السابعة عشرة:**

إذا تعدد ملك الوحدة العقارية المفرزة، وجب عليهم أن يختاروا من بينهم من يمثلهم في الجمعية العامة، وتعد قرارات الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء في الوحدة العقارية المفرزة الواحدة، كل بحسب حصته في ملكية تلك الوحدة.

#### **المادة الثامنة عشرة:**

1- تكون لجمعية المالك جمعية عامة تتكون من جميع المالك.

2- تختص الجمعية العامة بجميع الأمور المتعلقة بجمعية المالك، ولها على وجه الخصوص الآتي:

أ- الإطلاع على تقرير المدير المتعلق بإدارة العقار المشترك وجمعية المالك ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، واعتمادهما.





- بـ- مناقشة الميزانية السنوية لجمعية المالك واعتمادها.
  - جـ- تعيين المدير ومراجع الحسابات، وتحديد أجورهما.
  - دـ- إبراء ذمة المدير.
  - هـ- تعديل النظام الأساسي.
- 3- تنتخب الجمعية العامة رئيساً لها من بين أعضائها يتولى رئاسة اجتماعاتها ومتابعة قراراتها، وتكون مدة رئاسته (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد.
- 4- تعقد الجمعية العامة بدعوة من رئيسها وفقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسي، على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور (الثلاثة) التالية لنهاية السنة المالية لجمعية المالك.
- 5- يجوز دعوة الجمعية العامة للانعقاد في أي وقت بناءً على طلب المدير أو مراجع الحسابات - إن وجد - أو عدد من المالك يمثل نصف إجمالي عدد الوحدات العقارية المفروزة في العقار المشتركة على الأقل.
- 6- تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة إذا وافق عليها عدد من المالك تمثل نسبة ملكيتهم (ثلاثة أرباع) إجمالي مساحة الوحدات العقارية المفروزة على الأقل، ما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أعلى من ذلك. وفي حال كانت مساحة حصة أحد المالك تزيد على النصف، أقصى عدد ماله من أصوات إلى ما يساوي النصف.
- 7- للهيئة أن توفر مندوبياً - أو أكثر - لحضور اجتماعات الجمعيات العامة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.

#### **المادة التاسعة عشرة:**

- 1- يتولى إدارة العقار المشتركة مدير من المالك أو من غيرهم، ويحدد النظام الأساسي قواعد تعيينه وطريقة عمله.
- 2- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يحدد النظام الأساسي صلاحيات المدير في إدارة العقار المشتركة، وتلتزم جمعية المالك بكل تصرف يجريه المدير باسم الجمعية وفي حدود أغراضها.
- 3- للمدير بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره في مباشرة عمل أو أعمال محددة.





4-للمالك الذي بني العقار المشتركة الانفراد بتعيين المدير، على أن يلتزم بالاتي:

أ- المحافظة على ملكية نسبة لا تقل عن عشرة في المائة (10%) من عدد الوحدات العقارية المفروزة في العقار المشتركة.

ب- الشروط التي تحددها اللائحة.

5- يكون المدير مسؤولاً عن تعويض جمعية المالك أو المالك عنضر الذي ينشأ عن مخالفته أحكام النظام أو النظام الأساسي. وتقع المسئولية على جميع المديرين - في حال تعددوا - إذا نشأ ذلك ضرر بسبب قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء، فلا يسأل عنها المديرون المعارضون متى أثبتو اعترافهم صراحة في محضر الاجتماع الذي صدر فيه القرار. ولا يعد الغياب عن حضور هذا الاجتماع سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا ثبت عدم علم المدير الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

## المادة العشرون:

1- بعد المدير مشروع ميزانية سنوية لجمعية المالك يتضمن تكاليف إدارة العقار المشتركة وصيانة الأجزاء المشتركة، تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة لاعتماده.

2- تكون السنة المالية لجمعية المالك (اثني عشر) شهراً تحدد في نظامها الأساسي. واستثناءً من ذلك يمكن أن تحدد السنة المالية الأولى بما لا يقل عن (ستة) أشهر ولا يزيد على (ثمانية عشر) شهراً بدءاً من تاريخ تسجيل الجمعية.

3- أ- يُعد المدير عن كل سنة مالية قوائم مالية لجمعية المالك وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي، وذلك خلال (ثلاثة) أشهر من نهاية السنة المالية للجمعية. ويضع المدير تلك الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات - إن وجد - قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ب- على المدير أن يزود الهيئة وكل مالك بنسخة من الوثائق المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة ونسخة من تقرير مراجع الحسابات - إن وجد - وذلك خلال (شهر) من تاريخ إعدادها.





## المادة الحادية والعشرون:

دون إخلال بما تفضي به الأنظمة ذات الصلة، تكون قرارات المدير وعقود التعاملات التي يبرمها - وفقاً للصلاحيات المخولة له بموجب النظام - المتعلقة بالعقار المشترك أو المجمع العقاري بعد اعتمادها من الهيئة؛ سندًا تنفيذياً في مواجهة المالك وفقاً لأحكام نظام التنفيذ. وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

## المادة الثانية والعشرون:

- 1-على جمعية المالك في الحالات التي تحددها اللائحة تعين مراجع حسابات مرخص له بالعمل في المملكة.
- 2-لمراجعة الحسابات - في أي وقت - دق الاطلاع على دفاتر جمعية المالك وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة.
- 3-يعد مراجعة الحسابات تقريراً سنوياً وفق معايير المراجعة المتعارف عليها ويعرضه على الجمعية العامة.

## المادة الثالثة والعشرون:

- 1-في حالة تأجير الوحدة العقارية المفرزة، يظل المالك ملزماً أمام جمعية المالك والغير بجميع الحقوق والواجبات المتعلقة بالوحدة العقارية المفرزة وبالجزاء المشتركة، ما لم يتفق مع المستأجر على غير ذلك.
- 2-يجوز للمستأجرين في عقار مملوك لمالك واحد، وتزيد عقود تأجيرهم على (خمس) سنوات، الاتفاق مع المالك على تأسيس جمعية ملاك وفقاً لأحكام هذا الفصل، وإدارته وصيانته وفقاً لأحكام الفصل (الخامس) من النظام.





## المادة الرابعة والعشرون:

- 1- تتكون موارد جمعية المالك مما يأتي:
- أ- اشتراكات المالك.
  - ب- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
  - ج- عوائد استثمار أموال جمعية المالك والأجزاء المشتركة القابلة للاستثمار.
- وتحدد اللائحة الأحكام المنظمة للفقرتين (أ/ب) و(أ/ج) من هذه المادة.
- 2- تصرف أموال جمعية المالك لأغراض إدارة العقار المشترك وصيانة الأجزاء المشتركة.
- 3- على كل مالك دفع مبلغ اشتراكه في تكاليف إدارة العقار المشترك وصيانة الأجزاء المشتركة، وليس لأي مالك التخلص عن دفعه في الأجزاء المشتركة بغية التخلص من الاشتراك في تكاليف حفظها أو صيانتها.

## المادة الخامسة والعشرون:

تنقضي جمعية المالك إذا انخفض عدد المالك عن العدد اللازم لتأسيسها، ما لم يرغب من تبقى من المالك في استمرار الجمعية وفقاً لأحكام النظام، ولا يؤثر انقضاء الجمعية في مسؤوليتها عن ديونها والتزاماتها السابقة لتاريخ انقضائها.

## الفصل الخامس

### الادارة والصيانة

## المادة السادسة والعشرون:

- 1- يشترك كل مالك في تكاليف صيانة الأجزاء المشتركة وإدارتها، كل بقدر نسبة مساحة الجزء المفرز الذي يملكه إلى إجمالي مساحة الأجزاء المفرزة في العقار المشترك. ويجوز أن تختلف قيمة مساهمة المالك في تلك التكاليف باختلاف نوع استعمال الوحدة العقارية المفرزة إذا كانت ضمن عقار مشترك متعدد الاستعمالات.





2-لأي مالك - بعد موافقة جمعية المالك - أن يحسن على نفقةه الانتفاع بالأجزاء المشتركة أو جزء منها دون أن يغير من نوع استعمالها أو يلحق الضرر الآخرين.

### **المادة السابعة والعشرون:**

- 1-على المالك القيام بالبيانة الازمة لوحدته العقارية المفرزة ولو لم يكن ينتفع بها، لمنع إلحاق ضرر بالعقار المشترك، ويلتزم بذلك يحدُث في وحدته العقارية المفرزة ما يضر بالعقار المشترك.
- 2-إذا دعت الضرورة إجراء بعض الأعمال داخل أي وحدة عقارية مفرزة؛ حفظاً لسلامة العقار المشترك أو لتحسين الانتفاع بالأجزاء المشتركة أو صيانتها، فليس لمالك تلك الوحدة المعاشرة في ذلك، على أن تتعاد الحال في هذه الوحدة إلى ما كانت عليه فور انتهاء الأعمال الازمة، ولا يتحمل مالكيها أي تكاليف ناشئة عن ذلك، وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.

### **المادة الثامنة والعشرون:**

تلتزم جمعية المالك بإدارة العقار المشترك، وفق معايير تحددها اللائحة.

### **المادة التاسعة والعشرون:**

- 1-إذا تضرر العقار المشترك تضرراً جزئياً، فعلى المالك إصلاحه بحسب ما تقرره الجمعية العامة، ما لم يتفق على غير ذلك.
- 2-إذا انهدم العقار المشترك تقرر الجمعية العامة ما تراه، وفي حال الخلاف يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة.





## المادة الثالثون:

- 1- لا يجوز إجراء أي تعديل في الشكل الخارجي للعقار المشترك إلا بعد موافقة الجمعية العامة.
- 2- يتشرط موافقة الجمعية العامة قبل إجراء أي عمل يتربّ عليه زيادة في قيمة العقار المشترك كلّه أو بعضه، وذلك على نفقة من يطلبها من المالك وبما تخوّله الجمعية من شروط وما تفرضه من تعويضات والتزامات أخرى لمصلحة المالك.

## الفصل السادس

### أحكام ختامية

## المادة الحادية والثلاثون:

يقتصر مجلس إدارة الهيئة اللائحة وتصدر بقرار من وزير الإسكان خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور النظام.

## المادة الثانية والثلاثون:

يجعل النظام محل نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

## المادة الثالثة والثلاثون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

